

قانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي انتهت

أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ،

نصها الآتي :

« ويكون للمحركات المثبتة لهذه العلاقة الإيجارية وشروطها وانتهائها قوة السند التنفيذي

بعد توثيقها بحضور أطرافها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك